

لائحة تنظيم خدمة توصيل الألياف الضوئية للمشترك (FTTx) لسنة 2021م

عملاً بأحكام المادة (88) من قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة 2018م، أصدر مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد بموافقة الوزير المختص اللائحة الآتى نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة "لائحة تنظيم خدمة توصيل الألياف الضوئية للمشترك (FTTx) لسنة 2021م" ويُعمل بها من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

2. تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعانى الواردة في قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة 2018م، وما لم يقتضي السياق معنى آخر:

القانون يقصد به قانون تنظيم الاتصالات والبريد لسنة 2018م.

الألياف الضوئية إلى المشترك يقصد بها بنية شبكة تستخدم الألياف الضوئية أو أي توصيلات سلكية حيث يكون توصيلها إلى أقرب نقطة لمقر المشترك (FTTx)
(البنية، المنزل، الجدار الخارجي أو غيرها) بحيث يمكن إيصال عدة خدمات في نفس الوقت مثل البيانات والصوت والفيديو وربما من مزودي خدمة متعددين.

مقدم خدمة توصيل الألياف يقصد به المرخص له بتقديم خدمة توصيل الألياف الضوئية الصوئية للمشترك (FTTx).

الفصل الثاني

إجراءات تقديم الطلبات

3. يكون طلب الحصول على رخصة تقديم خدمة توصيل الألياف الضوئية للمشترك كتابةً إلى مدير عام الجهاز مرفق معه المستندات التالية:

أ. الدراسة الفنية التي تحتوي على المطلوبات الواردة بالمادة (6) من هذه اللائحة.

- ب. دراسة الجدوى الاقتصادية وأنموذج العمل المستخدم وطريقة تحصيل العوائد وتقديرات الأرباح.
- ج. مستندات التسجيل من المسجل التجاري.
- د. شهادة خلو الطرف الضريبي وإبراء الذمة من الزكاة.
- هـ. الهيكل الإداري والتنظيمي وعدد العاملين من المواطنين والأجانب مع توضيح سياسة الاستخدام والتوظيف ومع توضيح المؤهلات الفنية للمختصين في مجال تركيب وتوصيل الأجهزة.
- و. التسعير المقترن للخدمات مبنياً على احتساب التكلفة وفقاً للائحة التعريفة لسنة 2020م.
- ز. خطة الانتشار والتغطية.
- ح. أي مستندات أخرى يطلبها الجهاز.
4. يرد الجهاز على طلبات الترخيص بالرفض أو القبول خلال (خمسة عشر) 15 يوم عمل من تاريخ استيفاء الطلب لكافة المتطلبات.

الفصل الثالث

شروط الحصول على رخصة خدمة توصيل الألياف الضوئية للمشتراك

5. بالإضافة إلى الشروط الواردة في لائحة الترخيص في قطاع الاتصالات والبريد لسنة 2019م، يجب أن يستوفي المتقدم للحصول على الرخصة الشروط التالية:
- أ. شمول الدراسة المقدمة لجميع الجوانب الفنية للخدمة والوصف التفصيلي المدعم بالرسومات لأنواع الخدمات التي يقدمها وفقاً للمادة (6) أدناه.
- ب. تقديم شهادة الموافقة على النوع والمواصفات الفنية للأجهزة المستخدمة.
- ج. إرفاق أي اتفاقيات مع المشغلين أو أي جهات أخرى تتعلق بتقديم الخدمة.
- د. الحصول على الموافقات المطلوبة من الجهات ذات الصلة.
6. يجب أن تشتمل الدراسة الفنية على:
- أ. وصف الخدمة وطريقة تقديمها والتدابير المتبعة لتوفيرها بحسب المعايير التي يحددها الجهاز.
- ب. طبيعة الشبكات والتكنولوجيا المستخدمة.



- ج. توضيح طبيعة الأجهزة المستخدمة مع ضرورة الحصول على المواقفات النوعية المطلوبة وفق اللوائح كما يجب أن تشمل الأجهزة خاصية ضبط المصنع.
- د. طبيعة التدابير المتخذة لتأمين وحماية واستمرارية عمل شبكة الألياف الضوئية ويحق للجهاز مراجعة هذه التدابير والتأكد منها.

الفصل الرابع

الالتزامات المرخص له بتقديم خدمة توصيل الألياف الضوئية للمشتراك

7. بالإضافة إلى الالتزامات الواردة بالقانون واللوائح، يلتزم المرخص له بتقديم خدمة توصيل الألياف الضوئية للمشتراك بما يلي:
- أ. عدم السماح لأي جهة أخرى بتبنّي خدماته وتقديمها بصورة تجارية أو إعادة بيعها لصالحها أو توقيع عقود باسمها ما لم تحصل تلك الجهة على ترخيص من الجهاز.
- ب. استغلال البنيات التحتية المتاحة لتقديم خدمات الإنترنت من شركات الاتصالات المرخص لها.
- ج. حماية بيانات المستخدمين من التعرض للإفشاء وانتهاك الخصوصية وفقاً للوائح، وتضمين نص بذلك في العقود الموقعة بين مقدم الخدمة والمستخدمين.
- د. توفير احتياطي من الأجهزة والمعدات لضمان إستمار واستقرار الخدمة.
- هـ. أن تكون الأجهزة والمعدات ذات درجة عالية من الاعتمادية والجودة وفقاً للمعايير والمواصفات العالمية.
- وـ. مد الجهاز بأي معلومات متعلقة بأجهزته في فترة لا تتجاوز (3) ثلاثة أيام من تاريخ إسلامه طلب الجهاز.
- زـ. تقديم عقد خدمة المشترك للجهاز للموافقة عليه، على أن يحتوي العقد على نوع الخدمة المتعاقد عليها ومعايير جودة الخدمة وتفاصيل رسوم واشتراكات الخدمة، مع توضيح الضرائب أو أي مدفوعات أخرى عند توقيع العقد، مع بيان أنها خاضعة للتعديل في أي وقت، بالإضافة لذلك يجب أن يشمل العقد تفاصيل ملكية الأجهزة المستخدمة لتقديم الخدمة.
- حـ. يجب أن تكون الفواتير واضحة للمشتراك وتحتوي على الآتي:
- (1) قيمة الفاتورة.

- (2) تفاصيل الاستهلاك بالقيمة والمدة والتاريخ.
- (3) تحديد آخر موعد للسداد.
- (4) بيان الضرائب والرسوم الخدمية السارية.
- ط. توفير كادر مؤهل لخدمات المشتركين على مدار الساعة.
- ي. توفير الدعم الفني على مدار الساعة.
- ك. إيداع الجهاز نسخة من إتفاقيات الربط مع المشغلين.
- ل. رفع تقارير أداء ربع سنوية للجهاز وتقديم البيانات والمعلومات التي يطلبها الجهاز بصورة دورية أو طارئة وفي الوقت الذي يحدده الجهاز.
- م. إستيفاء المواصفات الفنية التي يعتمدها الجهاز للتوصيلات.
- ن. تقديم الحساب الختامي المراجع قبل نهاية مارس من كل عام.
- س. توفير البيانات المطلوبة للجهات العدلية في إطار الإجراءات القانونية.
- ع. التأكد من كفاءة النظام في توفير الخدمة التي تقدم عبره وإجراء الاختبارات اللازمة قبل تقديم الخدمة للمستخدمين.
- ف. تحقيق معايير جودة الخدمة وفق الشروط المتفق عليها والمشار إليها في عقد الاشتراك.
- ص. عدم المساس بالبيانات المتولدة من خلال النظام أو تعديلها بغرض تقليل العوائد التي تعود عليه أو أي أغراض أخرى.
- ق. تقديم تعرفة الخدمات للإجازة من الجهاز حسب اللوائح المنظمة للتعرفة.
- ر. عدم استخدام التسعير الضار بالمنافسة أو استخدام أي سلوك غير تنافسي آخر وفقاً لما تقرره اللوائح.
- ش. إخطار الجهاز قبل (3) ثلاثة أشهر من إنتهاء مدة ترخيصه في حالة عدم رغبته في تجديد الترخيص.
- ت. أي إلتزامات أخرى يحددها الجهاز.

الفصل الخامس

أحكام عامة

8. يجب على المشغلين مراعاة الآتي:
- أ. توفير الخدمات لمقدمي خدمة توصيل الألياف الضوئية للمشترك بأسعار يحددها المشغل وفق النظم التي يجيزها الجهاز.
 - ب. ضمان سهولة وسرعة توفير الخدمات وتوفير الوصول إلى شبكة الألياف الضوئية الرئيسية وعدم التمييز بين مقدمي خدمة توصيل الألياف الضوئية للمشترك.
 - ج. مقدرة جميع مقدمي خدمة توصيل الألياف الضوئية للمشترك على الوصول إلى شبكة الألياف الضوئية الرئيسية دون القيام باستثمارات إضافية كبيرة أو تحمل تأخير في تقديم الخدمات.
 - د. الالتزام بتقديم جودة الخدمات حسب العقود المبرمة واتفاقية مستوى الخدمة مع مقدمي خدمة توصيل الألياف الضوئية للمشترك.

أشهد أن مجلس إدارة جهاز تنظيم الاتصالات والبريد قد أجاز في اجتماعه رقم (01) بتاريخ السابع والعشرين من شهر صفر سنة 1443هـ الموافق الخامس من شهر أكتوبر سنة 2021م لائحة تنظيم خدمة توصيل الألياف الضوئية للمشترك (FTTx) لسنة 2021م.

بروفيسور / يوسف حسن

عبدالرحيم

رئيس مجلس الإدارة

أوفق

وزير الاتصالات والتحول الرقمي